

# شرح الكافي 5}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان خير البرية محمد ابن عبد الله - 00:00:01

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين امنوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم فجاهدوا في الله حق جهاده حتى اتاهم اليقين في منهجهم الى يوم الدين اما بعد - 00:00:17

تعلمون ايها الاخوة باننا لا زلنا في اوائل هذا الكتاب القيم وفي كل مبحث من المباحث عندما نقرأ في هذا الفقه الاسلامي الجليل نقف على مكانة هذه الشريعة الاسلامية وسموها وعظمها - 00:00:41

وانها شريعة كاملة شاملة قد احاطت بما يحتاج اليه الناس في امور دينهم ودنياهم وانه ما طرق العالم مثل هذه الشريعة هذه الشريعة الاسلامية التي تسير مع الحياة في كل زمان ومكان تعالج اسقامها علاجا مستقيما لا عوج فيه ولا انحراف - 00:01:03  
يزيل الداء وتقيم مقامه الدوا ولو اردنا ان نقف عند انتظار هذه الشريعة ومقاصيها قال بنا المقام ولكن يكفي ايها الاخوة ما ترون من هذه المباحث التي عرظ لها المؤلف - 00:01:29

وعرض له غيره بل المؤلف في كتابه المغني بصورة اوسع يدرك اهمية هذا الفقه الاسلامي ومكانته وحاجة الناس اليه وايضا ما يدخل في ثناياه من امور تسير الى عظام هذه الشريعة - 00:01:47

ودقتها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه. واقتفى اثره الى يوم الدين - 00:02:04

تسلما كبيرا قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل في سور الحيوان قال النوع الثاني الحمار رفعنا ايها الاخوة سؤر الحيوان ان المراد به فضلة الحيوان اي ما يبقى من شربه - 00:02:20

يعني اذا شرب الحيوان سواء كان تبعا او طيرا او كان ايضا حيوانا اليف مأكولا او غير مأكول. فان هذا الذي يفر منه ما حكمه؟ وايضا ما يقع في هذا المال؟ لو وقع في هذا الماء حيوان هل ينجسه او لا - 00:02:37

هل تختلف الحيوانات؟ اخذنا فيما مضى قدرا من ذلك مثل السباع وكذلك الطير وهي شبيهة بالحرر الاهلية وكذلك البغال من حيث الحكم قال الحمار الاهلي والبغل ففيهما روايتان. الحمار الاهلي هو المراد به الذي يجمع على حمر - 00:02:57

وهي التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر انها رجس وقد اختلف العلماء فيها ولم يكن الخلاف في مذهب الحنابلة وحدهم لذلك نحن نشير احيانا الى الخلاف في المسألة هي اهميتها - 00:03:20

عندما يعرض لها المؤلف فترون هناك كما سيعرض المؤلف روايتان في المأى وما كذلك روايتان في مذهب الشافعي وقول في هذه مسألة اختلف فيها العلماء ومن العلماء من قال بان صغرها غير طاهر. اي انه نجس - 00:03:38

ومن العلماء من قال بانهما طاهران لكن عندما ننظر الى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يركب الحمير والبغال وقد حصل ذلك ايضا في زمنه عليه الصلاة والسلام - 00:03:58

كذلك في زمن الصحابة رضي الله عنهم ومن هنا وقع الخلاف بين العلماء هل هما طاهران او لا قال الحمار الاهلي والبغل ففيهما روايتان الحمار الاهلي يخرج الحمار الوحشي فانه لا يدخل في ذلك فانه - 00:04:15

وانما المراد لان الرسول صلى الله عليه وسلم نص عليه يوم خيبر بانه رجس وما المراد بالزيت؟ سنبين ذلك ان شاء الله قال احدهما

نجاستهما. يعني اذا الرواية او احدى الروايتين عن الامام احمد لا يلزم ايها الاخوة - 00:04:35

بان تكون الرواية التي يقدمها المؤلف هي رواية الصحيحة وقد تكون مشهورة في المذهب ولكن تكون الرواية الاخرى ربما هي الصحيحة. لماذا؟ لقوة ادلة تلك الرواية. وربما تجد وان تلك الرواية المرجوحة هي التي يلتقي فيها ايضا الائمة مع الامام احمد كما هو حاصل في هذه المسألة - 00:04:57

قال احدهما نجاستهما لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحمر يوم خيبر انها رجس متفق عليه اذا حجة الذين قالوا بان الحمر الاهلية والحقوا بها البغال بانها نجسة استدلوا - 00:05:21

بما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال عنها انها رجس. اخفيت القدور التي كانت تطبخ على النار وفيها اللحم فانهم القوها قال ولما ذكرنا في السباع الذي مر في السباع ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة - 00:05:40

وما يردّها من السباع والطير والحمر يعني الحمر الاهلية فقال لها ما شربت حوماء اخذت ولنا ما بقي ولكن الحديث كما ذكرنا فيه كلام هو حديث ضعيف اورده ابن قال والثانية انها قال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور طهور وفي رواية شراب وطهور - 00:06:02

والثاني انها طاهرة. لانه قال اذا لم يجد غير سؤالهما تيمم معه. اذا لم يجد هذه من القضايا الدقيقة ينبغي ان ينتبه لها. قال من الذي قال؟ هو الامام احمد ومنه - 00:06:31

فانه اي الامام احمد قال اذا كما ترون المسألة فيها روايتان في المذهب ونحن نقدم الثانية لاننا نرجحها ونرى انها اولى. هي التي تقول بانها ايضا ظاهرة اشرنا قبل قليل لان العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة فذهب فريق منهم - 00:06:46

وهي الرواية الثانية للامام احمد وهي ايضا قول الامام الشافعي ومالك ايضا قالوا بان صغرها طاهران واستدلوا على ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمير وكذلك البغال - 00:07:12

وكذلك كان الناس في زمنه عليه الصلاة والسلام في زمن الصحابة رضي الله عنهم ايضا قالوا بان الحاجة تدعو اليها لان الذي يقتني الحمير والبغال لا يستطيع ان يتوقاها قالوا ولذلك فهي كهف النور الذي مر بنا في درس ليلة البارحة - 00:07:30

رأينا بان السنور قد استثنى. وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فيها اي الهرة انها ليست بنجس. انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات وهنا يلحق بها ما دونها في الخلقة وتكلمنا عن ذلك - 00:07:55

اذا الرسول صلى الله عليه وسلم راكبا وايضا ركبها الصحابة ايضا ومن بعد الصحابة ولو كانت نجسة لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكلف بان يبين للناس - 00:08:12

وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم. ليبين لهم الذي اختلفوا فيه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل به لنجاستها ولم يحذر الناس منها وكانوا يركبونها وربما تعرق ويمس اجسامهم شيئا منها فلو كانت نجسة لبين ذلك رسول الله - 00:08:32

صلى الله عليه وسلم للناس واوضحه لان الناس بحاجة الى ان يعرفوا حكمها لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين ذلك واما حجة القول الاول الذي هو الرواية الاخرى ايضا للامام احمد - 00:08:55

وايضا كذلك ايضا قول لابي قول ابي حنيفة فحجة هؤلاء الذين قالوا هو قوله انها رد فان العلماء جابوا عن ذلك وقالوا المراد من قوله رزق انها محرمة اي ان لحمها محرم. كما قال سبحانه وتعالى - 00:09:11

في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والالزام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه. لعلكم تفلحون. قالوا او ان المراد بقوله انها اي المراد بذلك لحمها فان فان الناس قد القوا ما في القدور - 00:09:31

اذا المراد بذلك لحمها ولان ما لا يؤكل لا تطهره الذكية اذا حتى لو الحمر فانها لا تطهر. قالوا اذا المراد بذلك هو لحمها وليس المراد بذلك سبلها هكذا قال العلماء اذا رأينا ان العلماء اختلفوا في ذلك - 00:09:53

فمنهم من قال بانها نجسة او بانها نجسان الحمار والبغض وحجتهم انها غس والجمهور قالوا بانها ليست بنجسة وهذا هو القول

الراجح. وحجة هؤلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبها. وركب - 00:10:15

الناس وكذلك كان يصلى عليها كما تعلمون في النافلة اذا هذا هو القول الراجح في نظري لانها ليست بنجسة ويلحق بها ايضا السباع والطير التي مرت بنا في ليلة البارحة - 00:10:33

فانها ايضا انا ارجح بانها ليست بنجسة ودعوى الذين قالوا بان السباع والطير بانها نجسة بانها ربما غابت فاكلت واكلت النجاسات.

حديث ايضا اذا بلغ الماء قلتين بعد ان ذكرت فيه السباع او قدمت السباع وغيرها لم ينجسه شيء دليل - 00:10:50

على انها لا تنجس الماء اذا تقوى قال رحمه الله والثانية انها ظاهرة. لانه قال اذا لم يجد غير سؤاله ما تيمم معه. من الذي قاله الامام

احمد الم يرد غير سؤالهما تيمم معهما. معنى هذا انه يتوضأ بسورهما ولكن احتياطا يتيمم - 00:11:10

ولو شك في نجاسته لم يباح استعماله. لم يباح استعماله. يعني لم ييز استعماله ووجهها ما روى جابر رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل ان اتوضأ بما - 00:11:32

افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها؟ هذا ايضا من الادلة وهذا حديث اوردته الامام الشافعي في مسنده وكذلك اذا اوردته

البيهقي واللفظ الذي ذهب به المعلم هو لفظ الامام البيهقي في السنن الكبرى. اذا ايضا هذا حجة للذين قالوا بانها ليست بنجسة. لان

الرسول صلى الله عليه - 00:11:51

سئل ان اتوضأ بما افطرت الحمر؟ فاجاب الرسول صلى الله عليه وسلم نعم واضاف الى ذلك اتباعا وتعلمون بان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قد اوتي جوامع الكذب وانه قد يسأل عن الامر فيجيب عنه ويجيب بما هو اكثر. وقد مر بنا الحديث الذي وقفنا عنده فيما

مضى الذي سأل عنه السائل انا - 00:12:14

البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه

هذا جواب السائل ثم زاد الحل ميتته - 00:12:37

لما رأى ان الماء قد اشكل عليه طهوريته اي ماء البحر زاده ايضا ما يتعلق بماذا؟ بميتة البحر فانها ربما تشكر عليه بل ربما يكون

الاشكال اكثر وهذا ايضا اذا سئل انسان استفتي في امره - 00:12:54

ورأى ان السائل قد اشكل عليه ذلك الامر وهناك ما له علاقة بالامر. وربما يكون اشد اشكالا فان عليه ان يبينه له. وهذا يدخل في بيان

العلم قال رواه الشافعي رحمه الله في مسندي ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يركب الحمار والبغال - 00:13:13

وكان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم يقتنونها ويصحبونها في اسفارهم. فلو كانت نجسة لهم نجاستها اذا كانوا يقتنونها

ويحتاجون اليها في مركبهم ذهابا وايابا اذا هي مما ايضا يحتاج اليه - 00:13:36

ويصعب التحرز عنها فالحقوها ايضا قياسا بالهرة التي استدناها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انها ليست بليل ثم ذكر علة

الحكم انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات - 00:13:59

وقد وقفنا عند هذا الحديث في درس ليلة البارحة وقلنا ان قوله عليه الصلاة والسلام انها ليست بنجس هذا نص في ان الهرة اذا

شربت من ماء فانها لا تنجسه. ولكن سيأتي بانها لو اكلت نجاسة وغابت وعادت فانه يقطر فمها لاحتمال - 00:14:14

شربت ماء فطهرها. ثم جاء التعليل بعد ذلك انها من الطوافين عليكم والطوافات. فاستنبط العلماء من ذلك حكمهم لانه يلحق بها ما

دونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس ونحو ذلك - 00:14:34

قال فلو كانت نجسة لبين لهم نجاستها. ولانه لا يمكن التحرز عنها لمقتنيها. لان البيان واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحاشاه ان يترك امرا يحتاج الى بيان ولا يبينه - 00:14:52

والله سبحانه وتعالى قد اكمل هذا الدين فلم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد تركنا على المحبة البيضاء اليوم اكملت لكم

دينكم اتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا - 00:15:08

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت بيانا للكتاب العزيز الكتاب العزيز اشتمل على جملة كبيرة من الاحكام ومن تلك الاحكام

ما هو مجمل كما رأينا في احكام الصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك نجد ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:22

لقد بينت ذلك وفصلت وذلك مما احتج به ذلكم الامام العادل عمر ابن عبد العزيز على الخوارج عندما جاءوا لمناقشته وادعائهم بان كتاب الله عز وجل قد اكتمل على كل شيء وانه لا حاجة لسنة رسول الله. فالزمهم الحجة وناقشهم فيما يتعلق بماذا؟ بتفضيل احكام الصلاة - [00:15:41](#)

والزكاة وغيرها فانهم طلبوا منه ان ينذرهم الى الغد فجاءوا فقالوا تلك الاحكام نجدها في سنة رسول الله فذكر لهم ايضا ما كان محل خلاف بانه موجود في سنة رسول الله عندما عارض في مسألة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها بان ذلك لم يذكر في كتاب الله - [00:16:03](#)

اذا السنة جاءت مكملة للكتاب العزيز. فهي توافقه في الاحكام. وربما تدل عليه وهي بيان له. وهذا وحى وهذا وحى لكن الكتاب العزيز تعبدنا الله تعالى بتلاوته واما السنة فلم نتعبد. ما لا غير بتلاوتها وكذلك الحال - [00:16:24](#)  
بالنسبة للحديث القدسي قال ولانه لا يمكن التحرز عنها لمقتنيها فاشبهت الهرة ويجوز بيعها فاشبهت مأكولا لحمها ايضا يجوز ايضا بيعها فاشبهت ماذا؟ العلماء يقولون ماذا؟ يقولون حيوان اي عن الحمار والبغل. حيوان - [00:16:44](#)  
الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا اياها على الشاه انظر الى دقة الفقه. الفقهاء حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة. ليست هناك ضرورة. الله تعالى قد اباح والخيل - [00:17:06](#)

والبغال والحمير لتركبوها ودينا ويخلق ما لا تعلمون. اذا استعماله لم يكن للضرورة وانما كان للحاجة اذا مقالوا حيوان يجوز استعماله من غير ضرورة لان الضرورة استثنى فكان طاهرا قياسا على الشيعة - [00:17:22](#)  
اذن الشهادة نحن نستفيد منها في ماذا؟ نحب لبنها واللبن يحول لاشياء كثيرة لبن اقصى ثمن الى غير ذلك من الاشياء الاشياء الكثيرة في جدة كذلك ايضا هذا الحيوان يستخدم في الركوب في حمل البضائع في حمل الاشياء عليه اذا هو مفيد - [00:17:43](#)  
يقاس على الشاة ونحوها من الحيوانات الاخرى التي يجوز الانتفاع بها وسورها طاهر قال الامام المصنف رحمه الله تعالى النوع الثالث الجلالة. لا الابل الجلالة او غير الجلالة كذلك قد يكون الدجاج - [00:18:03](#)  
ومعنى الجلال الذي تأكل الجلدة هي التي تأكل النجاسة فهل هذه تختلف عن غيرها؟ واذا اشتهرت باكل النجاسات فهل تجعلوها ناجسة فتخرج عن اصلها لان الحيوان مأكول اللحم طاهر وسوره طاهر؟ اذا هل اكلها للنجاسة - [00:18:21](#)  
عليها او ان هناك شرطا لابد من حبسها فترة ثم بعد ذلك ايضا تعود كغيرها قال الجلالة وهي التي اكثر علفها النجاسة ففيها روايتان احدهما نجاستها لان النبي صلى الله عليه - [00:18:41](#)

واله وسلم نهى عن ركوب الجلالة والبانها. رواه ابو داود رحمه الله. وهذا الخلاف ليس في مذهب في مذهب يا احمد وغيره لكن الان في كل مسألة. نعم قال ولانها تنجست بالنجاسة والريق لا يطهر - [00:18:59](#)  
والثاني انها طاهرة لان الطبع والهرة يأكلان النجاسة وهما طاهران. اليس الهر يأكل الفأر وهي نجسة؟ وان قلنا بان سؤر الفأرة استثنى كما استثنى ايضا سؤر الهر لكنها ذلك امر الرسول صلى الله عليه وسلم بالقاء ما وقعت فيه. وكذلك الماء اذا وقعت فماتت فيه - [00:19:19](#)

اذا هي نجسة من هذه الناحية ولذلك مع ذلك نجد انه قد استثنى سورة قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة وحكم اجزاء الحيوان من جلده وشعره وريشه حكم تأره. ايضا قالوا يلحق به وان كانت المسألة فيها خلاف ايضا خارج المذهب. فمن - [00:19:43](#)  
علماء من يخرج ذلك ويقول انها لا تنجز ولكن في المذهب كما سمعتم يرون انها كغيرها قال لانه من اجزائها لانه من اجزائه فاشبهه فمه. فاذا وقع في الماء ثم خرج حيا فحكم ذلك حكم سؤله - [00:20:05](#)  
قال احمد رحمه الله تعالى في فأرة وقعت في ماء ثم خرجت حية لا بأس به. يعني الحيوان اذا وقع في الماء ثم خرج حيا فانه لا يؤثر فيه لكن لو مات فيه يختلف الحال - [00:20:24](#)

ايضا هذا الحيوان يختلف من حال الى حاسة يبينه المؤلف. لان من الحيوانات ما ينجس الماء اذا كان قليلا ومنه ما هو محل خلاف. ومنه ما لا ينجس المال. فلو قدر ان حيوانه وقع في الماء ثم خرج لا ينجس. لكن لو مات في فغيره - [00:20:41](#)

صفة من صفاته فانه ينجس اذا كان نجسا قال الامام المصنف رحمه الله لكن لو قدر مثلا ان حيوانا سقط في الماء ثم وجد تغير ولا يدري ها هو من ذلك الحيوان او لا - [00:20:58](#)

قال العلماء يبقى الماء طاهرا على اصله لان اليقين لا يجوز بالشك قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل اذا اكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء بعد غيبتها لم ينجز - [00:21:14](#)

ها يعني اذا اكل الحيوان شيئا مما هو طاهر. نجاسة هل شربه للماء يطهر بمعنى يغسله ويزيل ما في اللعاب هكذا قال العلماء قالوا اذا اكلت نجاسة ثم غابت نحن لا نقطع بانها - [00:21:30](#)

قد شربت ماء او لا لكن العلماء بنوا ذلك على الغالب وقالوا اذا غابت غيبة فانها ربما شربت فتبقى طاهرة. ومن العلماء من يرى انها حتى لو اكلت نجاسة فانها مستثناة - [00:21:48](#)

لأنها لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انها ليست من الاسم قال اذا اكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء بعد غيبتها لم ينجس لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:22:03](#)

انها ليست بنجد مع علمها باكلها النجاسات. مع مع علمه باكلها النجاسات. علميا قرأت علمها مع علمه باكلها النجاسات وان شربت قبل الغيبة فقال ابو الحسن الامدي رحمه الله ظاهر قول اصحابنا طهارته - [00:22:19](#)

خبر الحديث كما ترون مطلق انها ليست بنجس الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا او لا قال الاصوليون ترك الاسماء في مقام الحال ينزل منزلة العموم. اذا الحديث مطلق عام ينبغي ان يبقى على عمومته لكن دقة الفقهاء رحمه الله تعالى وحرصهم على - [00:22:41](#)

ان تكون الامور واضحة جلية. ولان الامر يتعلق بالطهارة والطهارة شرط من شروط صحة الصلاة. لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلو. ويقول عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ -

[00:23:03](#)

فينبغي ان يكون المتوضئ او المغتسل متيقنا من طهارة فهذا الماء الذي يأتي الانسان فيجده من حيوان اكل نجاسة ثم شرب منه فردد الفقهاء في ذلك فوقع الخلاف بينهم لكن - [00:23:23](#)

حقيقة الحديث عام فداء فلو قدر ان انسان فعل ذلك فلا نرى في ذلك بأسا قال فقال ابو الحسن الامدي ظاهر قول اصحابنا طهارته للخبر ولاننا حكمنا بطهارتها بعد الغيبة واحتمال - [00:23:40](#)

طهارتها بها شك لا يزيل يقين النجاة. ولكن الاصل الامور على اليقين. وان اليقين لا يزول بالشك. ما دام الاصل فيها الطهارة فينبغي على ذلك كونها اكلت نجاسة والاصل فيها انها طاهرة فينبغي ان نبقي على الارض - [00:23:58](#)

وننزل من غيبتها منزلة الحقيقة انا اقول غابت فزالنا فيها لكن لو لم تغب وشربت وتوضأ هل نقول بان صلاتك ليست بصحيحة لانك توضأت بماء نجس اذا كان قليلا هذا اذا كان قليلا - [00:24:18](#)

الذي يظهر بان ذلك ليس بنجس وقال القاضي ينجس. القاضي يعني ابو يعلى لان اثر النجاسة في فمها بخلاف ما بعد الغيبة. فانه يحتمل ان تشرب من ماء يطهر فما يطهر فاها. فلا - [00:24:36](#)

ما تيقنا طهارته بالشك قال رحمه الله تعالى فصل والحيوان الطاهر على اربعة اذرع. الان المؤلف سيتكلم عن الحيوان الطاهر وهو ينقسم الى اقسام اربعة سيأخذها واحدا واحدا يأتي في مقدمتها الانسان - [00:24:55](#)

قال على اربعة اضرب احدها ما تباح ميتته. كالسماك ونحوه والجراد وشبهه. فميتته طاهرة لان هذا كما هو معلوم جاء النص فيه والطهور ماؤه الحل ميتته. فهذا فيه نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:14](#)

ولم يختلف العلماء في ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والحل ميتته. يعني جزء من الحديث الذي اشار اليه لما سئل عن البحر قال والثاني ما ليست له نفس سائلة والثاني ما ليست له نفس من الدائرة نقف عند كلمة دائرة هذه تتكرر في كلام -

[00:25:37](#)

ما معنى ما ليست له نفس هل المراد نفس الانسان؟ لا الجواب المراد ايها الاخوة بالنفس والدم والعرب تسمي ولذلك يقولون ماذا عن



الحائض ان الحائض سميت نفساء لسيلان دمه - 00:25:59

وقت الولادة. وتقول العرب نفثت المرأة اذا حاضت ونفست المرأة يعني للنفساء اذا ننظر الى دقة اللغة العربية تجد انها الحكم فيها يختلف من حركة الى حركة فيقال نفست المرأة بمعنى - 00:26:18

يعني ما معنى نافذة المرأة؟ يعني منها دم الحيض ونفست المرأة هذا يطلق على ماذا؟ النفساء والعرب كما قلنا وسميت النفساء نفساء لماذا؟ لسيلان دمها عند الولادة هذا هو الاصل لكن قد توجد امرأة لا يسيل دمها كما في القصة التي ذكر العلماء المرأة الجفوف التي ولدت على زمن رسول الله صلى الله عليه - 00:26:36

وسلم. ولم تخرج منها قطرة دم. لانه قد لا يسيل منها دم. لكن الغالب ان النفساء يسيل منها الدم. وكذلك الحائض قد تنقطع وحيضتها ولكننا لا نحكم على النادر والقليل. ولكن الحكم يتكرر على الاصل وهو الكثير. فمن المعلوم سميت المرء حالها المرأة حال - 00:27:06 لانها تحيض وفي قصة اسماء بنت ابي بكر عندما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم احدانا يصيب ثوبها دم الحيض ما تركنا فقال عليه الصلاة والسلام فتحته ثم تقررصه بالماء ثم تنضحه - 00:27:26

اذا اذا المراد ما لا نفس له ما لدم له والدم المراد به السعي قال ما لا نفس له سائر اي ليس له مدد والمؤلف رحمه الله تعالى هنا اجمل وما لا وما ل ليس له نفس سائلة يقسمه العلماء الى قسمين - 00:27:41

ما يتولد من الطاهرات وهو الذي اشار اليه المؤلف وسكت عن الثاني كما يتولد من الطاهرات او في الطاهرات يكون طاهرا وما يتولد في النجاسات كالصراصير التي تكون في البالوعات او الذي يكون في الكنف بالكنيسة انها لا يكون نجسا - 00:28:03 فانه يؤثر في المعدة ما ليس له نفس سائلة ينقسم الى قسمين ما يتولد من طاهر فهذا ليس بنجس كالعقرب والخنفسة والذبابة التي ذكرها المؤلف وسنعلق على قول الامام الشافعي هنا لاهميته - 00:28:23

في هذه المسألة قال والثاني ما ليست له نفس سائلة كالذباب والعقارب والخنثاء. اه يعني هذا ليست له نفس ذلك ربما ترى شيئا لكنه لا يذكر فيه يعني قد تجد في الكونفز شيئا لكن هذا لا يحكم عليه لانه لا يسير. تجد الدم لكن ما معنى ما قالوا ما ليس له نفس -

00:28:39

قالوا ما ليس له نفس سائلة بمعنى يسيل الدم ينتقل من مكان الى مكان يعني يجري ولذلك تقول سمي السيل سيلا لانه يجري.

ويمشي في الارض وفي الاودية. اذا هذه التي ذكرها المؤلف قالوا هي التي تتولد من الطاهرة - 00:29:00

او في المكان الطاهر فهذه نحكم في طهارتها. فاذا وقعت في الماء فانها لا تؤثر مع انه بالنسبة للذبابة الامام الشافعي له قول فيه. فان الامام الشافعي رحمه الله تعالى يقول ان الذباب ان قول الرسول صلى الله - 00:29:18

عليه وسلم. اذا وقع الذباب في نار احدكم فلينقله. قال ليس المراد من مفله قتل وانما المراد ماذا هو ان يغمس ان يخرج حيا ولكن

جمهور العلماء ردوا على ذلك. هذا فقط الامام الشافعي في قوله خالف اما بقية العلماء فهم مع الامام احمد - 00:29:35

قالوا بان الذباب اذا وقع في اناء فانه يغمس فيه كما جاء في الرواية الاخرى ما معنى ينقله؟ جاء في الرواية الاخرى يغمسه. فالامام

الشافعي يرى ان هذه التي ذكرها المؤلف الخنفساء كذلك العقرب الذباب اذا وقع في الماء وكان قليلا فانه يؤثر فيه - 00:29:55

يعني رواية عن الامام الشافعي وقال بها ايضا بعض اصحابه وليس هو قول الشافعي قول واحد لا له قول مع الجمهور يرى انه لا تأتي خلاف وله قول اخر يرى ان - 00:30:15

هذا هو من؟ الامام الشافعي. لكن الامام الشافعي فرق بين الماء الذي تقع فيه والمراد هنا اذا ماتت وبين الحيوان نفسه. الذي ذكر هنا

فانه قال الحيوان هنا نجس قول واحد. يعني - 00:30:27

الامام الشافعي ينقسم رأيه في المسألة الى قسمين ما يتعلق بالماء الذي وقعت فيه هذه الحيوانات التي لا نفس لها الثائرة مما تولدت من الطائرات له قولان القول بانها طاهرة كالحال - 00:30:47

كقول الجمهور الثاني بانها تنجس اما الكثير فلا تؤثر فيه كما هو معلوم لا يؤثر فيه ما هو اكثر منها الا ان يغير لونه وطعمه ريحه فقال

لكن الامام الشافعي يرى انه بالنسبة للحيوان قال يحرم ماذا لحمه لماذا؟ قال اما الحيوان - 00:31:04

فهو محرم لماذا؟ قال لانه يحرم عقله اذا جزم بالنسبة للحيوان نفسه الذي لا نفس له سائلة بانه محرم وبالنسبة للماء له قولان في المسألة اورثت ذلك لانه انفرد بهذه المسألة. اما بقية الائمة فهم مع الامام احمد رحمهم الله - [00:31:25](#)

تعالى جميعا في هذه المسألة وان ما يتولدون في الطاهرات فهو طاهر. اما ما يتولد في النجاسات فهذا نجس ولم يعرض له المؤلف هنا لان الكتاب وان كان فيه نوع من البسط لكنه ليس شاملا لكل مسائل الفقه لكن لو عدنا الى كتابه المغني بلا شك - [00:31:45](#)

نجد بانه عرض للقسم الذاتي قال والثاني ما ليست له نفس سائلة كالذباب والعقارب والخنافس. فهو طاهر حيا وميتا. لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فانقلوه فان في احد جناحيه شفاء الروايات - [00:32:05](#)

المشهورة فينقله في رواية اخرى فليغمسه هذا في الصحيحين حديث صحيح وقضية الذبابة ايها الاخوة يعني انا اذكر قرأت منذ فترة طويلة يعني فيه كتابات تكلموا عنها منذ فترة طويلة عندما كان الناس يسافرون يعني في الحروب وفي الحرب العالمية الاولى قالوا وجدوا - [00:32:29](#)

ان الجرحى الذين يقع عليهم الذباب قالوا وجدوا بانهم يستمرون في الحياة اكثر من غيرهم فهذا يشير الى السر الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال فان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء - [00:32:52](#)

قالوا بان هذا شهد به غير المسلمين ايضا. قالوا بان الجرحى الذين كان يقع عليهم الذباب كانوا يبقون على حياتي اكثر من غيرهم. فهذا ايضا فيه سر اشار اليه الرسول صلى الله عليه وسلم كما نرى ايها الاخوة - [00:33:08](#)

لانه في كل يوم وفي كل فترة نجد ان هناك سر من الاسرار التي اشار اليها الكتاب العزيز نجد ان علم الطب وغيره من العلماء تشهدوا بذلك ايضا وهذا الكتاب العزيز قد سبق الى ذلك قبل قرون - [00:33:26](#)

اذا الشافعي رحمه الله تعالى قال معنى ينقله ليس معنى انه يقتله. يعني ليس القاتل. فرد عليه جمهور العلماء وقال والرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في رواية في شراب احدكم وهذا الشراب قد يكون حارا فلو وقع في كاسة الشاي ليس - [00:33:43](#)

يقتل او في مرق حار البس يقتله؟ يقتله. اذا قالوا الحديث عام فيدخل فيه الجميع. ومذهب الجمهور بلا شك ارجح في هذه المسألة بانه يلتقي مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:03](#)

قال فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء. رواه البخاري رحمه الله بمعناه قال فامر بمقله يعني بمعناه لانه غير فيه قليلا وان الذي في البخاري اذا الذي في البخاري نفس اللفظ الذي اورده المؤلف - [00:34:19](#)

قال فليمقله اذا وقع الذباب في دار احدكم فلينقله. نعم. قال فامر بمقله ليكون شفاء لنا فاذا اكلنا ولانه لا نفس له سائلة فاشبهه دود الخل اذا مات فيه قال رحمه الله والثالث الادمي الادمي - [00:34:37](#)

ايها الاخوة هناك امران يتأمل به ما يتعلق بسوره فهو طاهر يعني ما يتعلق فسور الانسان طاهر ولا فرق بين ان يكون متطهرا او محدثا ننتبه لهذه المسألة. لا نظن بان المؤمن - [00:35:01](#)

بل قال العلماء حتى الكافر ايضا صغره طاهر الا ان هناك خلاف لبعض العلماء قالوا لان الحديث قال ان المؤمن لا ينجز ولكن اكثر الفقهاء قالوا سور الانسان عموما ليس بمثله. لكن معنى من ان هنا المسألة الاولى هي ما يتعلق بالسور فننتبه لذلك لانكم سترون خلاف - [00:35:17](#)

المسألة الاخرى ما يتعلق بسور الادمي فهو قاهر ما عدا خلاف ذكر لاحد التابعين في سور الحائض والصحيح بان الحائض كما في لما قدم للرسول صلى الله عليه وسلم ماء ليتوضأ به مر بنا فقالت امرأة اني غمست يدي - [00:35:37](#)

انا وانا حائض فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب. وفي رواية ان الماء ليس بجنب. يعني لا يتأثر بالجنابة اذا هذا جاء فيه الحديث. اذا اذا كان المسلم محدثا او كان وحده اما ان يكون اصغر او اكبر عليه جنابة. او - [00:35:57](#)

كانت المرأة حائضا ونفسا فان ذلك لا يؤثر بالماء. وتعلمون قصة عائشة عندما قال لها الرسول عليه الصلاة والسلام ناوليني الخمر يعني الخمرة السجادة التي يخمر بها الوجه سمي الخمر خمارا لانه يغطي الرأس والوجه. فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في

ماذا - 00:36:18

ليست في يدك وايضا اكل شرب من الاناء الذي شربت منه عائشة من نفس الموضع وهي حائض واكل من العظم الذي اكلت من اللحم الذي علي من نفس الموضع وهي ايضا حائض. فهذا دليل على ان المؤمن لا ينجس وفي قصة ابي هريرة انما نفيه الرسول صلى الله عليه وسلم في احد - 00:36:38

اسواق المدينة ابو هريرة اختفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غاب فترة فجاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اين كنت يا ابا هريرة؟ قال اني كنت جنباً فكرهت ان اجالسك. وانا جنب. فقال سبحان الله اي الرسول عليه الصلاة والسلام وقال سبحان الله - 00:36:58

اذا المؤمن الطاهر في كل احواله والله تعالى قد كرمه ولقد كرمنا بني ادم والحق العلماء ايضا بغير المؤمن الكافر هل هناك تفصيل في الكافر بين الكتاب وغيره؟ ذلكم محل خلاف بين العلماء. ولو دخلنا فيه الاطعام المقهى - 00:37:18

قال والثالث الادمي ففيه روايتان اظهرهما انه طاهر بعد الموت. اه اذا المؤلف هنا لا يتكلم عن سورة وان ما يتكلم هنا عن الادمي انتبهوا المسألة الاولى صغره ليس فيها خلاف. يعني سعر الادمي طاهر عند جميع العلماء ليس عند الامام احمد. اما الادمي -

00:37:39

فهل هناك فرق بينه في الحياة في الموت من العلماء من قال بانه طاهر حي وميتا وهذه احدي الروايتين عن الامام احمد وهو قول للامام الشافعي. والرواية الاخرى بانه ينجس بالموت اي الرواية - 00:38:02

للامام احمد وهو قول الامام الشافعي وهو ايضا مذهب ابي حنيفة اذا ابو حنيفة والشافعي في قول واحمد في رواية يقولون بانه اذا مات ينجز والرواية الاولى للامام احمد وهو قول الامام الشافعي ومالك قالوا لا ينجس هو طاهر حي وميتا. وجاؤوا بتأليل دقيق -

00:38:23

الذين قالوا بانه لا ينجس اولاً استدلوا بالحديث. ان المؤمن لا ينجس وهذا عاد. فرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين الحي والميت وفي الحديث حرمة امواتنا كحرمة احيائنا في الاذى حرمة امواتنا كحرمة احيائنا اذا الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال ان - 00:38:47

المؤمن لا ينجز ايضا قال سبحان الله. يعني مستغرب ان المؤمن وانما اذا تحاصر كما تعلمون. والمؤمن لا ينجز بدأ بجملة اسمية واذا وهذه كلها من المؤكدات انما تؤكد والمؤمن جملة اسمية فتأكيدان وجد - 00:39:07

ففي هذه الجملة يؤكد بان المؤمن لا ينجز ولو كان الميت يجلس بين الرسول صلى الله عليه وسلم او لقيده بقوله ان المؤمن لا ينجز في حالة ماذا؟ في حالة حياته - 00:39:27

لان ابا هريرة جهل الحكم فكان بحاجة الى بيان. ولذلك اختفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسل وجاء. اذا هو بحاجة الى ان يعرف الحكم مفطر فلو كان هناك فرق بينهما لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب - 00:39:41

فلما لم يبينه دل على انه يشمل الكل هذه ناحية الناحية الاخرى دليل تعليمي. قال العلماء بانه لو كان نجسا اي لو كان المؤمن ينجس بالموت لما ظهر بالغسل. كيف يغسل؟ اذا هو يغسل لماذا؟ لو كان العريس - 00:40:00

ما غسل اذا هو كالشهيد فان الشهيد يموت على حاله ولا يغسل. اذا هو كذلك المؤمن انما غسل لدليل انه لا ينجز. قالوا ولو كان ينجس بالموت فما الفائدة من تفصيله؟ يصبح كسائر الحيوانات التي تنجس بالموت - 00:40:20

قال اظهرهما انه طاهر بعد الموت لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان المؤمن ان المؤمن ليس بنجس ولانه لو كان نجس رواية المشهورة ان المؤمن سبحان الله ان المؤمن لا ينجز - 00:40:41

يعني ولانه لو كان نجس العين لم يشرع غسله كسائر النجاسة. هو جاء به يعني كسائر الحيوانات التي تنجس ماذا بالموت فانه لا يطهرها الغسل. لكن كونه غسل دليل على ماذا؟ على ولا يلزم - 00:40:59

ايها الاخوة قد يقول بعض الاخوة لماذا؟ قال الحنابلة بانه من نواقض الوضوء تغسيل الميت هذه قالوا بها قالوا ربما يمسه رذاذة وغير



ذلك او هل الامر تعبدى والمسألة ليست مع الله خلاف - 00:41:19

كثير من العلماء يرون بان الميت ليس من نواقض الوضوء فالمسألة فيها خلاف قال والثانية هو نجس. قال احمد رحمه الله في صبي مات في بئر تمزح وذلك لانه حيوان له نفس سائلة فاشبه الشاة. يعني هذا قوله ينزح قالوا هذا دليل على انه نفي - 00:41:35 وهذا عثر ايضا عن بعض السلف ولعله عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بانه ينزح اذا قوله ينزح هذا دليل على انه في الرواية الاخرى يرى انه ينجس الماء - 00:41:58

قال والرابع ما عدا ما ذكرنا. مما له نفس سائلة لا تباع ميتتها. ما عدا ما ذكرنا هذا ايضا اجمل في اقرأ نرى قال والرابع ما عدا ما ذكرنا مما له نفس سائلة لا تباع ميتته فميتته نجسة. ها هنا اجمل المؤلف ما ليس - 00:42:11 نفس سائلة المراد هنا ايها الاخوة حيوان البر اي الذي يعيش في البر سواء كان مأكولا او غيره وتعرفون ذلك او الذي هو من حيوانات البحر ولكنه يعيش في البر فالتمساح والظهد. فان هذه قالوا قال عنها العلماء - 00:42:31 وليس كلهم يعني الامامان الشافعي واحمد قالوا بان هذه اي التي ذكر المؤلف ومنها ايضا الضفدع والتمساح لانها اذا ماتت في الماء نجست قليلة واذا كان الماء كثيرا فانها لا تنجسه الا ان تغير وصفا من اوصاف طعمه او لونه او ريحه - 00:42:51 هذه الذي يشير اليها المؤلف ما عدا ذلك يعني حيوان البر المأكول او كذلك ايضا غير المأكول غير الكلب والخنزير كما تعلمون ذلك مر الحليب عنه او كذلك حيوان البحث - 00:43:13

الذي يعيش في البر وليست المسألة غير محل خلاف لو انتقلنا الى مذهبي المالكية والشافعية لوجدنا المالكية والحنفية لو ادنا الخلاف في ذلك لكن الشافعية والحنابلة متفقون في ذلك بان القليل - 00:43:29 لانها اذا ماتت في قليل الماء نجست وفي كثير لا تنجسه الا ان تغيره من صفاته قال فميتته نجسة لقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة. وقول الله تعالى في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - 00:43:47

نعم وقول الله تعالى الا ان يكون ميتة او دما مسبوحا او لحم خميس الاية الاخرى في سورة الانعام التي تليها قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مذبوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسق - 00:44:05 اهل به لغير الله. لكن من اضطر بعد ذلك فان الله تعالى يعفو عنه. فان المضطر يأكل الميتة وايضا يدفع غصته بالخم اذا لم يجد غيره لانه بين امرين اما ان يقتل نفسه واما ان يتناول ما حظر عليه فحفظ نفس المؤمن اولى - 00:44:26

ماذا ان يقتلها فيتناول ذلك المحرم والله سبحانه وتعالى قد رفع الحظر عنه في هذه الحالة قال او لحم خنزير فانه رزق قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة. باب الثانية. هذا شيء مهم ايها الاخوة ما دما تكلمنا عن الحيوان وتكلم المؤلف - 00:44:45 عن الحيوان وكونوا مقسم الحيوان الى اقسام نجس وغير نجس ما له نفس سائلة وما ليس له نفس سائلة الى طائر والى غير طائر الى سبع والى غير تابع ما ينفذ هنا وما لا ينجسه - 00:45:06

الى غير ذلك مما مر تفصيله الان سيتكلم عن الثانية ان الاوان تختلف لان قد تكون من الجلد وربما تكون من الحديد وربما تكون من صفر ربما والسفر هو النحاس او نوع من - 00:45:21

وربما تكون من ذهب او من فضة او من ياقوت او من مدد ومرد او من البلور. او من خزف او من خشب او غير ذلك. اذا الان الهواني مختلفة ومنها ما هو ثمين ومنها ما هو غير الثمين يعني ما يكون سعره عاليا وما لنا. لكن هل الثمن هو المعترك او لا - 00:45:37 سنرى لان الثمن ليس هو المقياس يأتي الكلام لانه حرمت انية الذهب لا تشرب لا تأكل في انية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافها فانها لهم في فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة يعني لغير المسلمين - 00:45:57

قال قال باب الثانية وهي غربان مباح من غير كراهة وهو كل اناء طاهر من غير جنس الاسماء. قباح من غير كراهة وهو كل عناية طاهر من جنسه من غير جنس الاثمان - 00:46:14

والاثان ما هما؟ الاثمان الذهب والفضة. هذا هو المراد الثمني. والا هناك ما هو اعلى منها كما سنرى خلاف الشافعي فنذكره. لانه حقيقة في المسائل الدقيقة نشير الى خلاف في المسألة. اذا هنا الاناء - 00:46:33

الذي يحرم انما هو اناء الذهب والفضة. هل الاناء الذي يكون اعلى من الذهب والفضة يحرم؟ هل العلة هي التي يذكرها الفقهاء؟ او انها تختلف باختلاف هذا ما سنبينه ان شاء الله زيادة على ما سيذكره المؤذن. نعم - [00:46:51](#)

قال وهو كل اناء طاهر من غير جنس الاثمان. اذا كل طاهر اما لو كان الاناء نجسا فتختلف حاله اذا ولغ الكلب في نار احدكم فليقتله سبعا والرسول صلى الله هذا حديث متفق عليه وفي الآخر المتفق عليه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى -

[00:47:10](#)

ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده. وفي غير رواية الصحيحين في بعض الروايات اذا استيقظ احدكم من النوم ليلا. ومن هنا فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال العلماء البيات لا يكون الا في نوم الليل وايدوا ذلك بالرواية التي اشرت اليها اذا استيقظ احد -

[00:47:30](#)

احدكم من النوم ليلة وليس هذا هو محل تفصيله. هذا سيأتي ان شاء الله للحديث عندما نتقل الى الوضوء وهو كل اناء طاهر من غير جنس الاثمان سمينا كان او غير ثمين. من جنس الاثمان. فاذا اخرجنا الاثمان فليس الثمن هو - [00:47:50](#)

ليس الغلاوة وارتفاع السبعة والمقياس المهم ان لا يكون ذهباً ولا فضة فقط لكن الامام الشافعي خالف في ذلك ايضا في رواية عن وقال ان الاثمان وان علو السعر انما هو معتبر فقال - [00:48:09](#)

انما حرمت هذه اي الذهب والفضة لاثمانها فاذا ما وجد ما هو اعلى منها من الجواهر ثمننا فانه يحرم. قال لان فيها ايضا السرف وفيها الخيلاء وفيها كسر قلوب الفقراء - [00:48:28](#)

لان الذين يقولون بانه لا يشرب في انية الذهب والفضة. ولا يجوز استعمالها. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر العلة في الحديث فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. قالوا لماذا؟ قالوا لما في ذلك من السرف - [00:48:47](#)

من الخيلا من التعاظم ولا يجوز للمسلم ان يكون مسرفا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا يسرف الانسان في وروه ولو كان على نار كما جاء في الحديث ولا ايضا يكون متكبرا مختالا لانه ينازع الله تعالى في رداءه - [00:49:05](#)

ولا ايضا ينبغي ان يظع اواني من الذهب والفضة مراعاة لاحوال الفقراء المساكين الذين تنكسر قلوبهم ويتألمون ذلك عليه ان يريث لآخوانه المؤمنين الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطف لهم ويرق لهم وكان يقول ببرودي في فقراء - [00:49:23](#)

السلام عليكم اذا العلة والامام الشافعي يقول لا العلة الموجودة في الياقوت موجودة هنا ولكن الآخرين وهم الجمهور بقية الائمة يقولون لا لانه بالنسبة للياقوت الزمرد البلور وغير ذلك والخزف ونحوها قالوا هذه قليلة فلا يتداولها الناس. فاذا استعملها الاغنياء فانها - [00:49:43](#)

نادرة بجناب الذهب والفضة فانه يكثر تداوله. فاذا استعمل اهل الغنى الثرى الاواني اشتهر ذلك ورآه الفقراء فهو يريد ان يأكل لقمة يريد لقمة ليدفع عنها ماذا؟ مجاعته وهذا يضع الاواني من الذهب والفضة يتألم - [00:50:05](#)

ولذلك مانع الرسول صلى الله عليه وسلم بل هذه الشريجات بالحق على الاتفاق الى جانب الزكاة والاياات الكثيرة واحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تحض على الصدقة لماذا؟ وهناك التكافل الاجتماعي - [00:50:26](#)

الذي ماذا يرفع ما ينزل بالفقراء من بعد قال ثميننا كان او غير ثمين كالياقوت والبلون والعقيق والخزف والخشب. يعني يقال البلور ويقال البلبل كله جائز لغة ولكن المشهورة يبدو انها الكثرة التي - [00:50:46](#)

القاضي ويقال البلور كل ذلك جائزة وكما تعلمون يأتي في اللغة فعل او اسم يكون من بابين هذا معروف عند الذين ذروا والذين درسوا الاسماء اللغة العربية واسعة وقد تجد ايضا بعض الكلمات تكون مثلثة تضم وتفتح وتكسر - [00:51:07](#)

قال والخزف الياقوت والبلور والعقيق نأخذها واحدة واحدة لان المؤلف هنا خلط فلم يعرف ما هو ثمن من غير واحدة الاولى قال زميلا كان او غير ثمين فليقل. الياقوت من من ذوات الاسماء العائلية - [00:51:31](#)

وكذلك ايضا والعقيق وكذلك والخزف وكذلك ايضا نعم. والخشبي لا الخشب ليس يخرجونه ولكن المؤلف خلطه لكن لو رجعت ربما الى المغني تجد انه جعلها في والجلود الجلود ليست من الاثمان الغالية ايضا. نعم. ولكن الصفر ينبغي ان يقدم فهو يدخل في الاواني -

الغالية نعم قال لان ايضا الذي هو النحاس يختلف النحاس يختلف بعضه جيذا ايمانه عالية وبعضه ماذا؟ ثمنه قليل وكلما اشتد حفرتة فانك تجد ان ثمنه اعلى. قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اغتسل - [00:52:13](#) من جفنة وتوضاً من فوج وتوضاً الجفنة كانت من صفر. والصفر انما هو نوع من النحاس. والثور انما هو كان من النحاس. وهذه الاحاديث كلها صحيحة فقالوا لو كانت الاثمان غير الذهب والفضة غير جائزة لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم -

وسنة رسول الله اما قول واما فعل واما تقرير. وهذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك اذ اؤثر عن الصحابة وممن اثر عنه ذلك ايضا عمر ابن الخطاب - [00:52:54](#)

رضي الله عنه قال اغتسل من جفنة وتوضاً من ثور من صفرة وثور من حجارة ومن قربة واداة. اه كل ذلك يعني اغتسل منها ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم كان متواضعا - [00:53:06](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا خافض الجناح للمؤمنين وكان متواضعا كان عليه الصلاة والسلام دائما تجده في اماكن الرفق والتواضع يقتدي به الناس وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما او في غالب احواله مع الفقراء ويتتبع احوالهم ويسأل - [00:53:22](#)

وهكذا شأن كل مؤمن عليه ايضا لعن باخوانه المؤمنين قال والثاني محرم وهي آنية الذهب والفضة فيما روى حذيفة رضي الله عنه ان النبي عن حذيفة ابن اليمان الصحابي الجليل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:46](#)

فيما روى حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة انظروا ايها الاخوة فانها الجملة التأهيلية فانها لهما لغير المؤمنين في الدنيا ولكم - [00:54:05](#)

اولا اذا هنا من الفروق بين المؤمنين والكافرين لان المؤمنين في هذه الحياة الدنيا انما يعدون العدة للقاء الله تعالى للدار الآخرة التي قال الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدونه. تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض - [00:54:25](#)

ارضي ولا فساد اذا هؤلاء هم الذين اعد لهم تلك الدار لذلك يقول الله سبحانه وتعالى في سورة فاطمة ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا منهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير - [00:54:48](#)

جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من من ذهب ولؤلؤة ولباس فيها حرير وقالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور الذي احلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نقب - [00:55:10](#)

ولا يمسنا فيها الغوب لا عناء ولا لغوب. ثم قال والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذاب كذلك نجزي كل كفور وهم يفتخرون فيها ربنا - [00:55:30](#)

اخرجنا نعما صالحا غير الذي كنا نعمل اولاً نعمركم ما ما يتعمر او لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من مصير الله عالم غيب السماوات والارض - [00:55:46](#)

انه عليم بذات السلطنة ولا تخفى عليه خافية وقال تعالى في سورة الانسان ويطاف عليهم بانية من فضة واكواب كانت قوارير قوارير من فطرة اذا النعيم ايها الاخوة الذي لا يبلى ولا يفنى انما هو ماذا نعيم العشرة - [00:56:05](#)

لاولئك الاقوام الذين اشتروا الحياة الدنيا اي الذين باعوا الحياة الدنيا بالآخرة فاولئك الذين قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وامالهم لان لهم الجنة يقاتلونها في سبيل الله - [00:56:27](#)

اولئك الذين اثروا الباقية على الفانية فانه سيتنعمون في تلك الدار التي لا يفنى نادى نعيمها ولا يبلى ولا ينقطع. اما الكفار الذين يتمتعون في هذه الحياة الدنيا يأكلون كما - [00:56:43](#)

تأكل الانعام والنار مثوى لهم اولئك الذين لو كانت الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضة لما كافرا منها شربة ماء هذا مما ميز الله تعالى به المؤمنين وبين مكانتهم ورفع ايضا قدرهم في هذه الحياة الدنيا - [00:57:02](#)

فان هذه الحياة الدنيا انما يعملون فيها العمل الصالح الله تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا. فان الله سبحانه وتعالى يحفظها له ويدخرها لهم في الحياة الآخرة ثم بعد ذلك يوفيههم اجرهم بغير حساب انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب - [00:57:22](#)

تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا. فهؤلاء هم الذين يستحقون الجنة. وهم الذين يرثونها وهم تفتح لهم ابوابها اما الكافرون فتسعر لهم جهنم فيلقون فيها وتعلمون ما يأكلون ويشربون فيها - [00:57:45](#)

قال وقال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم كانه يحمل يجر نارا في بطنه فهل يقدم المؤمنون على شيء من ذلك؟ هل يدفعه كبرياؤه وخياله الى ذلك؟ نعم وجد ممن ينتسبون للاسلام - [00:58:06](#)

من يرتكبون المنفقات من يرتكبون المعاصي من يتشبهون باهل الكفر ولكن الذين امنوا بالله تعالى حقا ينطبق عليهم قول الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تولى عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون. من هم؟ الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. اولئك هم - [00:58:29](#)

حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم المؤمن الذي يدرك قول الله تعالى ويؤمن بحق الايمان فانه لا يقدم على معاصي الله تعالى ولا يقع في شيء منها لانه يعلم بان الله تعالى قد اعد له نعيما لا ينقطع - [00:58:57](#)

قال متفق عليهما فتوعد عليه بالنار فدل على تحريمه. ولان فيه سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولا يحصل هذا في زمن الجوائز. والمسلم منهى عن السرف ولذلك ان جر ثوبه خيلاء لا يرح رائحة الجنة ومن الثلاثة الذين ينظر لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة - [00:59:18](#)

ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم رجل جر ثوبه خيلاء فهل يليق بالمؤمن ان يتكبر كذلك ايضا نهى الله تعالى عن الاصلاح ولا تسرفوا انه لا يحب المسلحين والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقصروا وكان بين ذلك قواما. اذا دائما المؤمن تجد انه وسط - [00:59:44](#)

وسطا بين ماذا؟ التقصير وبين الاصرار فلا ينبغي للمؤمن ان يكون مسرفا ولا ان يكون مخدرا بخيلا لان البخل مما حذر منه الاسلام ولكن ينبغي ان يكون واصفا وايضا انتم ترون ايها الاخوة بان المؤمن عليه ان يتذكر احوال اخوانه المؤمنين الفقراء - [01:00:07](#)

ولذلك ذكر العلماء من فضائل ماذا التجرد من المخيط في الحج؟ ومن مزاياه ومن اسراره ان الانسان اذا تجرد من مخيضه تذكر ماذا اليوم الآخر وانه سيعرض بين سيعرض الناس بين يدي الله تعالى حفاة عراة غرضا محجلين - [01:00:28](#)

وايضا وكذلك تذكر حال احواله الفقراء الذين لا يجدون كتاب فبذلك يرق قلبه ايضا ويتأثر فؤاده بحال اخوانه المؤمنين ممن لا يستطيعون ان يصلوا الى درجته لذلك يكون ذلك حافزا له على فعل الخير - [01:00:51](#)

قال ولا يحصل هذا في ثمين الجواهر. لانه لا يعرفها الا خواص الناس. لانه لا يعرفه الا خواص الناس. فليست منتشرة ليست لكن الذهب والفضة موجود وربما يتناوله الاغنياء الكبار وربما من هم دونهم فينتشر ذلك. ومن الذي يعمل عند هؤلاء؟ اليس الفقراء - [01:01:14](#)

شاهد تلك الاواني وراء ذلك النعيم وهو لا يستطيع ان يحصل على شيء من ذلك فليس ينكسر قلبك ويتأثر فؤاده ايضا بما يرى الجواب نعم. اذا ينبغي للمؤمن ان يراعي حالة اخيه المؤمن - [01:01:38](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال مثل من فتوادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد. فهل هذا من التعاطف؟ هل هو من التراحم هل هو من التواجد؟ الجواب لا. التواجد ان تراعي حالة اخيك المؤمن وانت رقة وان تعطف عليه وان تعين - [01:01:54](#)

فان هذا مما ارشد اليه الله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قال ويحرم اتخاذها لان ما حرم استعماله حرم اتخاذها من الاستعمال. وهذه المسألة فيها خلاف الامام الشافعي في قول يخالف - [01:02:14](#)

قضية ان تستعمل هذا الممنوع اما اثناء تشرب فيه. او يا ايها الاخوة جملة من الاسئلة وبعض الاخوة يطلب بعض اهل التي يسأل عنها بعض الاخوة لا يكفيها حتى ترى - [01:02:34](#)

فكيف نفخر فيه نبدأ بهذا السؤال لانه يعني اسأل على بعض الاخوة وهو حقيقة سؤال وجيه الاخ يقول الماء الذي يمكث طويلا في السخانات ما حكمه وكذلك الماء في بركة السباحة - [01:02:53](#)

جزاكم الله خيرا وجزاك كذلك ايها الاخوة هذا نسيمه الماء الذي يتغير بطول الموت هذا لا يعني يتغير لا لا تأثير لذلك فيه يبقى فهو ظهورا يعني يتوضأ به يعني لو انك مثلا كان يصعد الماء عندك الى الخزان الاعلى ومضى فترة طويلة - [01:03:12](#) فتغير الماء بطول مكثه فانه لا يسلبه يسمى بالماء العاجن الذي طال مكثه لا يكون مال هذا الماء يعني لا ينتقل من الطهورية الى غيره ما يسقط غورا لك ان تتوضأ به - [01:03:34](#)

لك ان تتوقع به لكنك قد تجد فيه ماذا ما يشبه الدهون عندما تتركه نعم هو يتأثر بطول الموت لكن لا يسند اسم الطهوري هكذا على ذلك الفقهاء وكذلك الذي يكون في السخانات وكذلك الذي ماذا يكون في الخزانات وفي غيرها وفي اي مكان هو الذي كان في الاودية كان ينفذ وقتا - [01:03:53](#)

كانوا يضعون الحياط في زمن رسول الله في زمن الخلفاء الراشدين وبعده ام بين مكة والمدينة وكانت تجمع فيها السيول الكثيرة فيأتي الحجاج فيشربون ويتوضون منها ويغتسلون ثم تبقى تلك المياه - [01:04:17](#)

استفيدوا منه الناس وكانوا يستعملونه هذا من الاسئلة التي يسأل عنها السائل ويطلب التفصيل يقول هل ينتفع المسلم بمذهب واحد؟ ام انه يأخذ من المذاهب الاربعة وهل يمكن اتباعه الاسهل في امر ما؟ نرجو التفصيل في المدارس - [01:04:32](#) لو اردنا ان نصح نمر على سؤال واحد ولا نأمره لكن كوننا نأخذ يعني اكثر من سؤال يكون انفع في نظري هذي الحقيقة مثلا ايها الاخوة يحتاج الى زيادة تفصيل ولكننا ملخبط ولعل ملخص يكفي في ذلك - [01:04:57](#)

يقول الاخ هل ينتفع المسلم بمذهب واحد ام انه نقوم ان كان اهلا لان يطالع على المذاهب وعنده القدرة على ان يوازن بين الاهرام ويعرف دليل كل فريق ثم يعرف الصحيح من الصحيح ثم يعرف مناقشة الدالة وجهة هؤلاء ووجهة هؤلاء - [01:05:14](#) ثم من يقول ثم هو ممن يكون عنده قدرة على تحرير المسائل وان يخلص الى ما هو الاولى فله ذلك اما اذا كان لا يشتم ذلك فهو يريد فقط كالتائر الذي ينتقل من غصن الى غصن من شجرة الى شجرة ليطلع لها. هذا الذي يطالع على المذاهب والمؤهل لذلك يعني يكون عنده - [01:05:33](#)

القدرة واستعداد اما عالم او طالب علم متمكن فله ان ينظر في المذاهب وان يقع المسألة فيها ويدقق فيها فيعرف وجهة هؤلاء وجهة هؤلاء دليل هؤلاء ودليل هؤلاء قد يكون الدليل منقولاً وربما يكون معقولاً فينظر في الدالة ثم ينتهي - [01:05:54](#) وهذا لا ينبغي ان يقدم عليه الا من هو اهل لذلك هذا بالنسبة لهذا فاذا كان غير مؤهل فعليه ان يقتصر على مذهب من المذاهب والائمة رحمه الله تعالى لا نستطيع ان نقول بان مذهب فلان من حيث الجملة اتى افضل من فلان. نعم هناك من الائمة من يعني بالاثار كما نجد - [01:06:16](#)

ذلك واضحاً في مذهب الامام احمد وكذلك مذهب الامام مالك فهو الشافعي ولكنهم يختلفون فانت ترى مثلاً مذهب الحنفي يعني بالرأي ويختلف عن غيره من حيث الدالة وتعلمون بانهم كانوا في العراق. وفي الوقت الذي انتشر فيه الزنادقة ووظع الحديث فكانوا يتشددون في قبور الاحاديث - [01:06:35](#)

ولذلك قد تجد الحديث عندهم قليل لما تنتقل الى الامام مالك تجد انه كان يدرس المغطى واشتهر بعلم الحديث الى جانب الفقه فكان في الحجاز لم يكن ايضاً ما هو مولود - [01:06:57](#)

في العراق من الزندقة وغيرها. ولذلك كانت رواية الحديث به يسلم. جاء الامام احمد جاء الامام الشافعي فجمع بين المدرستين الحديث فجمع بينهما فتجد انه يعني بهذا وهذا فتجد كتاب الام مليء بالاحاديث ومسند الامام الشافعي وغير ذلك من الكتب ايضاً التي - [01:07:10](#)

ثم جاء الامام احمد فكان اكثر الائمة جمعا لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تعلمون في كتابه المسند وحده ما يليق على ما ناس على اربعين الف حديث - [01:07:33](#)

والعلم كلهم رحمه الله تعالى مجتهدون وهم اهل للاجتهاد. لكن لا نستطيع ان نقول لك خذ المذهب الفلاني والحق فيه لا هذا قد يخطئ وهذا يخطئ فسترون مسائل في مذهب الحنابلة وقد رجحنا غيرها اذا - [01:07:46](#)



لكن اما قول الاخ هنا ايضا بعد ذلك وهل الانسان يتتبع الاسئلة ان كان وقف على مسألة فيها تيسير وعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب انفس الرخص كما يكره ان تؤتى مع ربي فكذلك - [01:08:01](#)

اتعلمون بان الله سبحانه وتعالى ماذا؟ اول ما رخص في قصر الصلاة انما كان في السفر لان الله تعالى يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقسوا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - [01:08:17](#)

فجاء يعلى ابن امية الصحابي الجليل الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فقال جعل لي معاوية ليس قد امن الناس يعني هذا القصر انما كان لاجل الخوف. والناس قد اذنوا امنن الطرق وانتشر الاسلام في كل مكان. اصبح في كل بقعة - [01:08:33](#)

واصبح الاذان يعني صوت المؤذن يعلو في كل مكان في الصحاري في في البوادي في المدن في القرى امن الناس فقال له عمر رضي الله عنه وهو من احفظ الصحابة عجبت مما عجبت منه - [01:08:52](#)

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فضلا وصدقته فاذا كنت تعمل بذلك لانها ترى انها هي رخصة والله تعالى يحب ان ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى مع هذه - [01:09:07](#)

اما اذا كنت ممن يتتبع الرخص في دور الاشهر السهلة اللينة يقول لك لا انا اروح ادور في المذهب الفلاني اجد منافذ هذا يحل كذا وهذا يحرم كذا هذا عالم يقول فوائد البنوك مثلا جائزة ويقول انا اخذ الذي - [01:09:25](#)

واجعل بيني وبينك كما يقول البعض بيني وبين النار مطوع خلاص انا اخذ بهذا الحكم وينتهي والاثم على ذاك ليست القضية كذا القضية انت تنظر. قد يعرف الحق ويعرف ان الحق في الجانب الاخر لكن هو يذهب - [01:09:40](#)

لانه يجد هذا يلتقي مع هواه هذا يكون ممن غلب هواه في هذا والله تعالى يقول لنبيه داود يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله. ان الذين يضلون عن سبيلهم عن ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم - [01:09:54](#)

هذا من شهيد في الدنيا والاخرة. اذا على المسلم في هذه الحال ان يتوقف. فاذا كنت تأخذ الرخصة لان الله تعالى قد خفف عني والله تعالى كما قال يريد ان يخفف عنكم يريد بكم البسر فهذا شيء طيب وحزن. اما - [01:10:16](#)

اذا كنت تبحث عن هذه المسائل وتذهب للشيخ الفلاني فالذي تجد انه يفتيك باسفل تأخذ به هذا السؤال الثالث يقول الاخ سؤالي ما حكم ما لا شحم الخنزير؟ الرسول ضيع حرمة وانه لا فطر فيه السحب وانه لا ينبغي وهل الخنزير - [01:10:33](#)

نعم هو ناجس لان الله تعالى قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال سبحانه وتعالى قل لاجد فيما احبي فيما اوحى الي محرما على طاعما يطعمه الا ان يكون ميتة ها الا ان يكون ميتة - [01:10:55](#)

دما مفتوحا او لحم خنزير فانه لتر والمسألة فيها خلاف يعني اذا اردنا ان ندقق هناك من يرى بانه ليس بنجس ويرى ان سوره ظاهر وتكلم عنه في ليلة البارحة كما هو مذهب ماذا؟ مذهب مالك قولوا واحدا ورواية - [01:11:11](#)

في مذهب ابي حنيفة يقولون الكلب والخنزير ليس بنجسين. بل الانسان ان يتوضأ بسورهما وان يشرب من سورهما وان يأكل مما ولكن اكثر العلماء يقولون بان ذلك لا يجوز والمسألة فيها خلاف لو قدر ان انساني ولو اخذ برأي ما من الائمة - [01:11:26](#)

وهو يعلم ان الحق في غيره فلا ينبغي له ذلك وعامة الناس يختلفون عن الحاكم. الحاكم قد يأخذ برأي من الاراء مسألة فيها خلافة وهذا لا يجوز ماذا؟ ان يعارض في ذلك الامام لانه يعتبر مع الامام والامام له ان ينظر في بعض - [01:11:47](#)

وان يجتهد فيها. مثلا نحن نجد بانه لا يجوز للمرأة ان تزوج نفسها وحتى لو اذن لها وليها فلو قدر ان امرأة اذن لها وليها ان تزوج نفسها واكثر العلماء يمنعون ذلك الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد وابو حنيفة يجيدون فجاء الامام فاقر ذلك الحكم - [01:12:08](#)

ان نقول هذا باطل هذا حصل من علي ابن ابي طالب وهو من اشد العلما في منع ذلك اذا القضاء ايها الاخوة تختلف وقلت لكم لو دخلنا فيها تحتاج الى فصيل الى تفضيل ودخلنا في علم الاصول فمثل هذه القضايا تحتاج - [01:12:32](#)

لماذا؟ الى دروس مستقلة ولعلها تأتي احيانا عربا ونحن ندرس فحينئذ نتناولها اثناء الدرس ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله. هذا سؤال اشكل على بعض الاخوة ربما يكون هو الاخير. يقول الاخ اذا كان الماء لا يجلب كما ارشد الرسول الى ذلك عليه الصلاة والسلام -

فلماذا يكون ظاهرا ولا يكون مطهرا هذا ما يعارض كونه لا يجنب لانه لا تصيب جنابة كونه يكون طاهرا لانه استعمل ولكن لا يقال بانه نجس يقال نجسا اذا حلت به - [01:13:08](#)

وربما يكون الماء كثيرا فلا تؤثر فيه النجاسة الا اذا خالطته خلافا للحنفية الذين يقولون بان الماء وان كان كثيرا فانه ينجس اذا خالطته نجاسة الا ان يكون من الكفرة بحيث يغلب على الظن بانك لو حركت حركت احد طرفيه لا - [01:13:22](#)  
 تنتقل الى الطرف الاخر يعني لا يتحرك او يكون عشرة اجزاء. وهذا يعارض حديث الرسول اذا بلغ الماء حلتين لم يحمل الخبث او لم ينجس اذا فرق بينه كونه يتحول من طهور الى طائر تحول من طهور الى طاهر اما لانك استعملته او انك صببت فيه طاهرا -

فغير ماذا صفة من صفاته؟ لكن لو جئت بماء ورد او زعفران قليل وصبته في الماء لا يؤثر فيه. فيبقى ظهورا لو نقص عليك الماء فاضفت اليه قليلا من الطاهرات ولم تغير لونه ولا طعمه ولا ريحة يقطع الى طهوره - [01:14:03](#)  
 فقضية كونه ينتقل من الطهورية الى الطهارة هذا لا يجعله الماء لا يقال بان الماء يجنب. لان الماء نفسه الطائر لا يقال عنه بانه يجلو.  
 والرسول صلى الله عليه وسلم بين بان - [01:14:20](#)  
 ان الجنابة لا تصيب الماء ولا تؤثر فيه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:14:35](#)